محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٣٣١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، احمد الخطيب ، هاني الرفاتي

المميـــــز: النائـــــب العـــام / اربد

المميز ضـــده:

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/١٨ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء اربد في القضية رقـــم ٢٠٠٩/١٥ فصل ٢٠٠٩/٢/١٠ القاضي: (بـرد طلب المستدعي شكلاً فيما يتعلق بالقضية رقـــم ١٩٩٩/٢٤١ جنايات اربد لسقوط العقوبة المحكوم بها حكماً وصيرورة الطلب غير ذي موضوع بانقضاء مدة إيقاف تنفـيذ العقـوبة وإعـادة اعتـبار المسـتدعي فيما يتعلق بالحكم الصادر بحقه بالقضية رقـــم ٢٠٠٢/١١٨٩ بداية جزاء اربد شريطة أن لا يتولى أياً من وظائف القضاء أو مجلس الأمة أو الوزارات.

وتتـلخص أسباب الطعـــن التمـــييزي بما يلـــــي :

١- أخطـأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده رغم مضي اكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استعيض عنها بالغرامة.

lawpedia.jo

٢- أخطـــأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للمميز ضده دون الـــتحقق مـــن توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقضي بذلك أحـــكام المادة (٣/٣٦٤/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٣- القـــــرار المميـــز جاء خالياً من الأسباب الموجبة له وغير معلل التعليل القانوني السائغ والمقبول.

لهـــــــــذه الأســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقـــيـــق فـــي أوراق الدعـــــوى والمداولـــة قانوناً نجد انه بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٢/٤ تقدم المستدعي باستدعاء الطلب إلى مدعي عام اربد يطلب بموجبه رد اعتباره للأسباب الواردة بالاستدعاء.

وبـــتاريـــخ ٢٠٠٩/٢/١٠ أصـــدرت محكمة جنايات اربد قرارها بالدعـــوى رقـــم ٢٠٠٩/١٥ وقضت فيه بما يلي:

١- رد طلـــب المستدعي شكلاً فيما يتعلق بالقضية رقم ١٩٩٩/٢٤١ جنايات اربد لسقوط العقـــوبة المحكوم بها حكماً وصيرورة الطلب غير ذي موضوع بانقضاء مدة إيقاف تنفيذ العقوبة.

٢- إعادة اعتبار المستدعي فيما يتعلق بالحكم الصادر بحقه بالقضية رقم ٢٠٠٢/١١٨٩ بدايـــة جـــزاء اربـــد شريطة أن لا يتولى أياً من وظائف القضاء أو مجلس الأمة أو الوزارات.

lawpedia.jo

لـــــــم يـرتض نائـــــب عـام اربد بقرار محكمة بداية جزاء اربد بالدعوى رقـــــــم ٢٠٠٢/١١٨٩ المشـار إلـيه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن.

وعـــــــن أســـــباب الطعـــــن التمـــــييزي وفيها ينعى الطاعـــن على محكمة جنايات اربد خطأها برد الاعتبار للمستدعي المطعون ضده في الجنحة التي أدين فيها بالحبس واستعيض عنها بالغرامة وبان محكمة جنايات اربد غير مختصة بنظر هذا الطلب.

وحـيـــــث نجد أن المستدعي قد حكم بجناية السرقة في القضية رقم ٩٩/٢٤١ بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ وجرى تخفيض العقوبة إلـى الحـبس سنة واحدة والرسوم وتقرر وقف العقوبة المفروضة في هذه الجناية طبقاً للمـادة ٥٤/مـكرر عقوبات لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وقد انقضت المدة المذكورة دون أن يرتكب المستدعي جرماً خلالها وبان القرار المطعون فـيه قضى بأن هذه العقوبة قد سقطت وانه ليس بحاجـــــة إلى رد اعتبار وقضت برد الطلب شكلاً .

وان الحكم الصادر في هذه الجناية ليس محل طعن أمام محكمتنا .

أمـا مـا يتعلق بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص التي ادين بها المستدعي بالحبس لمدة عشرة أيام ومصادرة السلاح بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠ وبأنه قد استعيض عن عقوبة الحبس بالغرامة بموجب الوصول رقم تاريخ ٢٠٠٤/١/١.

وعلـيه وطـبقاً للمادة ٣/٣٦٤/ب من الأصول الجزائية فإن العقوبة الجنحية التي استعيض عنها بالحبس يعاد الاعتبار حكماً إلى المحكوم عليه إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ الاستبدال بالغرامة على العقوبة الجنحية.

وحـيث أنـه قد مضت مدة ثلاث سنوات من تاريخ استبدال عقوبة الحبس الجنحية بالغـرامة ولـم يحكم على المستدعي بأي عقوبة فيكون اعتباره قد رد إليه حكماً وتكون المحكمة مصدرة القرار غير مختصة بإصداره وكان عليها رده شكلاً.

lawpedia.jo

وحيث أن محكمة جنايات اربد قد ذهبت لخلاف ذلك ونظرت الطلب فيكون قرارها مخالف للقانون ومستوجب النقض لورود أسباب الطعن عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر قبول الطعن التمييزي ونقض القرار المطعون فيه فـــي الشـــق المتعلق بجنحة حيازة سلاح ناري بدون ترخيص فقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٠ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٩/٣/٢٤م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ر ش

lawpedia.jo